مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

شهادة غير المسلم على المسلم
دراسة فقهية

د. صايل أحمد أمارة

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٨- السنة ٣٤

محرم: ١٤٤١هـ - سبتمبر ٢٠١٩م

البحث الثامن

شهادة غير المسلم على المسلم
دراسة فقهية

د. صايل أحمد أمارة
مدرس في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية

شهادة غير المسلم على المسلم
دراسة فقهية

د. صايل أحمد أمارة*

تاريخ استلام البحث: ديسمبر ٢٠١٨م تاريخ إجازة البحث: فبراير ٢٠١٩م.

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة شرطا من شروط الشهادة، وهو أثر اختلاف الدين على قبول شهادة غير المسلم، وقد هدفت الدراسة إلى بيان مقصد الشهادة، والروح المهيمنة على النصوص المتعلقة بها، وكذلك إلى بيان حكم شهادة غير المسلم على المسلم في غير حالة السفر، ولتحقيق هذه الأهداف قد أجابت الدراسة عن سؤالين فرعيين وهما: ما هو مقصد الشهادة في الإسلام؟ وما هو حكم شهادة غير المسلم على المسلم في السفر؟ وذلك للإجابة عن السؤال الرئيس وهو: ما حكم شهادة غير المسلم على المسلم؟.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي، حيث استقرأت أقوال الفقهاء في هذا الموضوع، وتوصلت إلى أن حفظ حقوق الناس، ودرء الخصومة قبل وقوعها، ورفعها إن وقعت، أهم مقاصد الشهادة في الفقه الإسلامي، ولا بد من استحضار هذه المقاصد عند الاجتهاد الجزئي في موضوع الشهادة، وأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن آية الشهادة على الوصية في السفر منسوخة، وذهب الفقه الحنبلي والظاهري أنها محكمة، وبالتالي أجازوا شهادة غير المسلم على الوصية في السفر، وقد رجحت هذا الرأي بعد مناقشة الأدلة، وذهب ابن تيمية إلى جواز شهادة غير المسلم على المسلم عند الضرورة، قياسا على الوصية في السفر، وعلى تنازل الفقهاء عن بعض شروط الشهادة في حالات معينة للحفاظ على مقاصدها، وقد ناقشت هذه المسألة ورجحت رأي ابن تيمية.

الكلمات الدالة: شهادة، سفر، غير المسلم، ضرورة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فلقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون البشر مختلفين، وهذا الاختلاف ليس مقصوده

(*) د. صايل أحمد أمارة، يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الوطنية الماليزية، عام ٢٠٠٩م، والماجستير في الفقه والتشريع من جامعة النجاح الوطنية، عام ٢٠٠٠م، والبكالوريوس في الفقه والتشريع من جامعة النجاح الوطنية، عام ١٩٩٧م، يعمل مدرساً في كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، منذ عام ٢٠١٠م، وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم، له كتابان مطبوعين وهما رسالة الماجستير والدكتوراه، وخمسة بحوث محكمة.
الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، الفقه السياسي، فقه الأحوال الشخصية، فقه الدعوى والبينات.

الشرعي التنازع والتنافر والصراع، بل التعارف وتلاقح الأفكار، ولم يجعل الشارع هذا التنوع والاختلاف العقدي مانعا من مشروعية التعامل بين البشر، ولقد ذكرت كتب السيرة أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وفي هذا بيان لمشروعية التعامل مع غير المسلم كافة التعاملات المالية، بل إن الشريعة الغراء تجاوزت ذلك بأن شرعت الزواج من نساء أهل الكتاب.

إن التطور الهائل في وسائل الاتصالات زاد من التشابك في العلاقات بين الناس، ولم يعد بإمكان مكون عقدي ما أن يعتزل الآخرين، فالمصالح متشابكة، خاصة وأنه لا يوجد بلد في العالم تتكون من مكون عقدي واحد فقط، فالمسلمون مختلطون بغيرهم، سواء في بلاد المسلمين أو في غيرها.

إن هذا الاختلاط والحاجة الماسة للتعامل بين البشر؛ ليحققوا مقصود الاستخلاف، ألا وهو عمارة الأرض، ينشأ عنه أحيانا منازعات، واعتداء على حقوق البعض، فهذه هي طبيعة البشر؛ لذلك شرع الإسلام النظام القضائي؛ ليكون حارسا لحقوق المواطنين، فيكرس موازين القسط قدر الإمكان، فيحفظ الحقوق لأصحابها، ويمنع من تسول له نفسه الاعتداء عليها، غير أن القاضي ليحقق هذا المقصد تعوزه البينات؛ ليحكم استنادا عليها، ومن ضمن هذه البينات بينة الشهادة.

لقد زخرت كتب التراث الفقهي بالحديث عن الشهادة وشروطها وسائر الأحكام المتعلقة بها، وقد درج جماهير الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشاهد، واعتبار الكفر مانعا من قبول الشهادة؛ لذلك رأيت أن أبحث هذا الشرط – الإسلام – خاصة وأنه يوجد حالات تجاوز المشرع فيها عن الإسلام كالشهادة في السفر، وكذلك فإن الفقهاء تنازلوا عن بعض شروط الشهادة في حالات معينة؛ لذلك قمت بعمل هذا البحث لرؤية مدى إمكانية تحكيم هذا المنطق الفقهي، أم أن المسألة من المطلق الديني الذي لا يجوز القفز عليه بحال من الأحوال. ومن أجل تحقيق هذه الغاية قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الشهادة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: شهادة غير المسلم على المسلم في السفر.

المبحث الثالث: شهادة غير المسلم على المسلم في غير حالة السفر للضرورة.

مشكلة الدراسة:

لقد جاء هذه الدراسة للإجابة عن سؤال واحد فقط، ما حكم شهادة غير المسلم على

المسلم؟ وللإجابة عن هذا السؤال المحوري، لا بد من الإجابة عن سؤالين آخرين: ما مقصد الشهادة في الإسلام؟ وما حكم شهادة غير المسلم على المسلم في السفر؟

الدراسات السابقة:

لم أعثر على أي دراسة محكمة في موضوع شهادة غير المسلم على المسلم، وإنما ترد المسألة عرضا عند الحديث عن شروط الشهادة في أي دراسة تتعلق بالشهادة، وفي كتب التراث الفقهي، ونتاج التعامل مع المسألة أنه مسلم فقهي، يتم المرور عنها سريعا.

منهجية الدراسة:

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت أقوال الفقهاء في هذا الموضوع، وكذلك المنهج الاستنباطي، حيث استنبطت الأحكام من الأدلة بناء على قوتها.

أهداف الدراسة:

١. بيان مقصد الشهادة، والروح المهيمنة على النصوص الشرعية المتعلقة بها.

٢. بيان حكم شهادة غير المسلم على المسلم في غير حالة السفر.

المبحث الأول
مقاصد الشهادة في الفقه الإسلامي

لقد جاءت الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وهذه حقيقة مقررة في الفقه الإسلامي، من خلال استقراء النصوص المنشئة للأحكام الشرعية، سواء منها ما نظم العلاقة بين المخلوق وربه، أو بين المخلوق وغيره من المخلوقات.

ومن المعلوم أن الإنسان لا يمكن أن يعيش بمعزل عن الآخرين، ولقد حضت الشريعة على مخالطة الناس والصبر على أذاهم، فلا بد أن يتعامل مع غيره – مسلما كان أو كافرا – بيعا أو إجارة أو قرضا أو غير ذلك من التعاملات التي أقرتها الشريعة، والتي ينتج عنها التزامات تعاقدية تلحق كلا المتعاقدين.

لقد أحاطت الشريعة هذه العقود بأحكام تحقق العدل بين طرفي العقد، فهي مبنية على التقابلية في الحقوق والواجبات، وهذه التقابلية هي معيار للعدل، ودفع التنازع بين الناس، حتى يتحقق السلم الاجتماعي، وتتكرس ثقافة الجسد الواحد؛ لذلك نجد أن الشريعة حظرت العقود التي تكون منشئة للظلم كالربا مثلا، أو مفضية إلى التنازع بين الناس كبيع المعدوم مثلا؛ وكل ذلك لتحقيق العدل الذي جاءت به الشريعة؛ لذلك نجد الفقهاء كثيرا ما يعللون حظر صورة من صور التعامل أنها تفضي إلى المنازعة.

ومن الأحكام التي قررتها الشريعة تحقيقا للعدل ومنعا للتنازع، الندب إلى توثيق العقود، بالكتابة أو الإشهاد مثلا، خشية من النسيان أو النكران، فالتوثيق يشكل حافظا للحقوق، لكن ومع كل هذه الاحتياطات فإن التنازع قد يقع بين الناس، وهنا يأتي دور القضاء بإعادة الأمور إلى نصاب العدل.

والقاضي عندما يجتهد لتحقيق العدل، فإنه محكوم في اجتهاده بالبينات التي يقدمها المتخاصمين، فليس كل من ادعى حقا صادقا في دعواه، فلا بد أن يقيم البينة على دعواه، ومن هذه البينات التي يعتمدها القاضي في حكمه بينة الشهادة، فقد ندبت النصوص إلى الإشهاد على العقود، قال تعالى:﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[1]، وحرمت كتمان الشهادة، قال تعالى:﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2]، وحرمت على الشاهد رفض أداء الشهادة إذا دعي لأدائها بمنطوق الآية: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[3]، وبمفهوم ذات الآية يحرم عليه الامتناع عن أدائها حتى لو لم يدع إن لم يشهد الواقعة غيره.

إذن فالشهادة ليست مقصودة لذاتها، وإنما الغاية منها حفظ حقوق الناس، ورفع الخصومة عند التنازع، يقول أصحاب الفقه المنهجي:« والحكمة من تشريع الشهادة صيانة الحقوق، وإثباتها، فلو لم تشرع الشهادة لأمكن أن يضيع كثير من الحقوق، ويتعذر إثباتها لأصحابها، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلي حقه، من غير نزاع ولا صراع، فكان تشريع الشهادة تلبية إذاً لحاجة مقصودة، ومصلحة أكيدة»[4]. وحتى تحقق الشهادة هذا المقصد العام، أحاطها الشارع ببعض الضوابط المحققة لهذا المقصد، كالعدد والإسلام[5] والعدالة، وإذا كان هناك ما يثير الشك في صدق الشهادة فإنها لا تقبل؛ لذلك لا تقبل شهادة الأب لابنه وكذلك العكس، لوجود التهمة، وكل ما يثير التهمة فإنه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٤) الخن، مصطفى البغا، مصطفى الشربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ، (٨/ ٢١٢).
(٥) هذا الضابط هو محور البحث.

يكون سببا لرد الشهادة كالخصومة الدنيوية أو الزوجية أو العصبية وغير ذلك، قال ﷺ:« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه»[١]، وقد رد شهادة القانع – أي الخادم أو التابع – لأهل البيت، وأجازها لغيرهم[٢]، وكل هذا تحقيقا لمقصد الآية الكريمة: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[٣].

إذن، الروح المهيمنة على النصوص المقررة للشهادة هي حفظ الحقوق؛ لذلك نجد الفقهاء اجتهدوا في ضوابط الشهادة تخفيفا أو تشديدا بناء على هذا المقصد، فما غلب على ظنهم أنه أقرب إلى تحقيق هذا المقصد في ظرف معين أجازوه، وإلا منعوه، فمثلا نجد أن الفقه المالكي ورواية عند الحنابلة أجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا[٤]، بل أجازها ابن تيمية فيما يوجب المال؛ لأن الصبيان لا قود عليهم[٥]، وبذلك يكون الفقه المالكي والحنبلي تجاوز عن شرط البلوغ في الشاهد؛ لأن التمسك بهذا الشرط في مثل هذه الحالة يعود على أصل الشرط بالإبطال، وما وجدت الشروط إلا لتكون مكملة للأصل لا مبطلة له.

وقد أجاز بعض المالكية شهادة مجهول الحال، الذي لا يعلم عدالته من عدمها، فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة، قياسا على إجازة شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، وقيدها بعضهم بأن تكون باليسير من المال، وهذا على وجه الاستحسان[٦].

كما ذهب بعضهم إلى التجاوز عن شرط العدالة إذا تعذر وجوده في محلة ما، فلو كانت قرية لا عدول فيها، وبعدوا عن العدول، يجوز شهادة بعضهم على بعض في الأموال للضرورة[٧]،

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، تحقيق: محمد محيي الدين، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، رقم الحديث: ٣٦٠١، (٣/ ٣٠٦) حسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ٢/ ١٢١٢.

(٢) الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، (١١/ ٢٩٩).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م، (١٠/ ٢٠٩).
ابن اللحام، علي بن محمد البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية، ١٤٢٠، ص ٥١ .

(٥) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٥١ .

(٦) ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ه، (٢/ ٢٨٦).

(٧) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ، (٨/ ٣٨٨).

يقول ابن تيمية:« وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها» ثم قال:« إذا فُسِّرَ الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم، فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها»، وقال:« ويتوجه أن تُقْبَلَ شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل: الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل، وله أصول منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل»(١).

يتبين مما سبق: أن مقصد الشهادة ومدى تحققه في حالات معينة كان له أثر في الاستحسان المالكي، وكذلك عند بعض الحنابلة وخاصة ابن تيمية، فحكم الشهادة جاءت لتحقيق مقصد حفظ الحقوق ودفع المنازعات، وأحيطت بشروط تساعد على ترسيخ هذا المقصد، فإذا كان أثر هذه الشروط في ظروف معينة العودة على هذا المقصد بالإبطال، يكون دور الاستحسان – وهذا له أصل، أيضا – في الفقه الحنفي، فقد أجازوا الشهادة بالتسامع على بعض الحقوق، التي يصعب فيها تحقق الأصل وهو المعاينة(٢).

المبحث الثاني
شهادة غير المسلم على المسلم في السفر

السفر من الحالات الطارئة على الإنسان، وهو محل لبعض الرخص، حيث إن الظروف غير الطبيعية في حياة الإنسان تستلزم تخفيفا في بعض الأحكام، حيث يصعب في ظرف مثل السفر أن يلتزم المسلم العزيمة في كل الأمور. ومن هذه التخفيفات التي شرعت لحالة السفر الشهادة على العقود، وفي هذا المبحث سأناقش موقف الفقهاء من حكم شهادة غير المسلم على المسلم في حال السفر.

صورة المسألة: المسلم المسافر الذي حضرته الوفاة، ولم يجد مسلما يشهده على وصيته، هل يجوز أن يشهد غير المسلم على الوصية؟ وهل تعد هذه الشهادة بينة مشروعة في القضاء؟.

ولأن الأصل في هذه المسألة آية الوصية في السفر، حيث هي مدار النقاش بين الفقهاء؛ لذلك سأذكر الآية قبل البدء بطرح رأي الفقهاء في المسألة.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ، (٥ / ٥٧٤ – ٥٧٥).
(٢) شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، ص ٢٧٥.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ * فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[1].

لقد اختلف العلماء في مشروعية شهادة غير المسلم على المسلم في السفر رغم وجود هذا النص القرآني، ويرجع السبب الرئيس في هذا الاختلاف إلى أن هذه الآية منسوخة أم محكمة.

المذهب الأول:

عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في السفر مطلقا، لا في الوصية ولا في غيرها، وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بالأدلة التالية[2]:

١. أن آية الوصية في السفر منسوخة بعموم الأدلة المانعة من شهادة غير المسلم، كقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾. وغيرها من الأدلة التي توجب أن يكون الشاهد مسلما.

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٦-١٠٨.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، (٣٠/ ١٥٢-١٥٣).
الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ، (٨/ ١١١).
القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (١٠/ ٢٢٥-٢٢٦).
الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٣٤هـ، (١٧/ ٣٩٧).
النفزي، عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين أبو خبزة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، (٨/ ٤٢٥).
ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٢/ ٢٨٥).
البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (٤/ ٤٢٧).
الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، (٨/ ٢٩٢).

٢ ـ إن المقصود بالقيد الوارد في آية الوصية ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ليس كما حمله البعض من غير دينكم، وإنما من غير قبيلتكم؛ وهذا لأن العداوة بين القبائل في الجاهلية كانت ظاهرة، فبين الله تعالى أنه لا معتبر بها بعد الإسلام. وهذا منقول عن عكرمة والحسن[١]. ودعموا رأيهم بقوله تعالى في نفس الآية: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ وذلك إنما يكون في حق المسلمين الذين يصلون.

٣ ـ قال ﷺ: « لا تقبل شهادة أهل ملة على ملة أخرى إلا المسلمين، فإن شهادتهم مقبولة على أهل الملل»[٢].

وهذا نص عام في عدم مشروعية شهادة غير المسلم على المسلم، لم يفرق بين السفر وغيره.

٤ ـ العلة التي من أجلها لا تقبل شهادتهم على المسلمين في سائر الحقوق انقطاع ولايتهم عن المسلمين، وهذه العلة موجودة في الوصية، ومتحققة في حال السفر كما في غير السفر. فهم يستحلون مال المسلم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾[٣]، يقول ابن عاشور في بيان تفسير الآية: «ليس علينا في أكل حقوقهم حرج ولا إثم»[٤].

٥ ـ قد يكون المقصود في الشهادة الواردة في آية الوصية التحمل وليس الأداء، وهذا يقبل من الكافر، أو يقصد بالشهادة اليمين كما سماها الله تعالى في آية اللعان، ومما يرجح هذا المعنى قوله تعالى في آية الوصية: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾.

---

(١) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (١٧/ ٦٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/ ٢٧٥.
قال صاحب البدر المنير: « فمدار الحديث إذن عَلَى عمر هَذَا، وَهُوَ عمر بن رَاشد بن بَحر اليمامي وَقد ضَعَّفُوهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: ضعفه أَحْمد بن حَنْبَل وَيَحْيَى بن معِين وَغَيرهمَا من أَئِمَّة النَّقْل وَلَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَكَذَا قَالَ عبد الْحق فِي «أَحْكَامه» وَقَالَ الْبُخَارِيّ: هُوَ مُنكر الحَدِيث. وَضَعفه جدًّا، وَقَالَ ابْن حبَان: لَا يحل ذكره إِلَّا عَلَى سَبِيل الْقدح، يضع الحَدِيث عَلَى مَالك وَابْن أبي ذئْب وَغَيرهمَا من الثِّقَات. وَقَالَ ابْن أبي حَاتم فِي «علله»: سَأَلت أبي عَن هَذَا الحَدِيث فَقَالَ: رَوَاهُ عمر بن رَاشد، عَن يَحْيَى، عَن أبي هُرَيْرَة، من النَّاس من يرويه هَكَذَا عَن عمر، وَرَوَاهُ عَلّي بن الْجَعْد (عَن عمر بن رَاشد) عَن يَحْيَى عَن أبي سَلمَة عَن النَّبِي ﷺ مُرْسل، قَالَ: وَعمر شيخ ضَعِيف الحَدِيث». ابن الملقن، البدر المنير، ٩/ ٦٢٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٧٥.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣/ ٢٨٨.

المذهب الثاني:

مشروعية شهادة غير المسلم في الوصية في السفر، وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة والظاهرية وبعض أهل التفسير، فإذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما، ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنا قليلا، يقول ابن حزم:« ولا يجوز أن يقبل كافر أصلا، لا على كافر، ولا على مسلم حاش الوصية في السفر فقط، فإنه يقبل في ذلك مسلمان، أو كافران – من أي دين كانا – أو كافر وكافرتان، أو أربع كوافر».

وقد استدلوا بالأدلة التالية[1]:

١ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ * فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة: الآية تدل بمنطوقها على مشروعية شهادة غير المسلم على الوصية في حال السفر.

٢ـ قضاء النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال:« خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء[3]، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جَامًا من فضة مُخَوَّصًا من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وُجِدَ الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما،

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، (١٠/ ١٦٤ – ١٦٥).
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (٨/ ٣٠٢).
ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (٨/ ٤٩١).

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٦–١٠٨.

(٣) كانا نصرانيين عندما حدثت القصة المذكورة في الحديث.

وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ....﴾[1]

وجه الدلالة: فهذه القصة تطبيق عملي لما ورد في النص القرآني السابق، وهذا دليل على إحكامها.

٣ ـ قضاء الصحابة – رضوان الله عليهم –، فقد روى الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يُشْهِدُهُ على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتما»[2].

وقد أجاب المجيزون على أدلة الجمهور بما يلي:

١ ـ تأويل ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ على أن المراد من غير عشيرتكم لا يصح، فسبب النزول يبين أنها نزلت في قضية عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، وقد ذهب لهذا القول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين، وعبيدة، وسعيد بن جبير، والشعبي، وسليمان التيمي، وغيرهم. وقد نقل ابن حزم عن كثير من التابعين روايات مسندة تبين أن المقصود من غير المسلمين[3].

يقول ابن القيم تعليقا على هذا الرأي:« ... فلا يخفى بطلانه وفساده، فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار، هذا مما لا شك فيه، والذي قال من غير قبيلتكم: زلة عالم، غفل عن تدبر الآية»[4].

ويقول ابن حزم:« من غير قبيلتكم فقول ظاهر الفساد والبطلان؛ لأنه ليس في الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، إنما أولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ولا يشك منصف في أن غير الذين

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ...﴾، رقم الحديث: ٢٧٨٠، (٤/ ١٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، رقم الحديث: ٣٦٠٥، ٣/ ٣٠٧، صححه الألباني في التعجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص ٥٧٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، (٨/ ٤٩٤ – ٤٩٥).

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد، ط ١، مكة المكرمة، دار علم الفوائد، ١٤٢٨هـ، (١/ ٤٩٩).

آمنوا هم الذين لم يؤمنوا، ولكنها من الْحَسَنِ زلة عالم لم يتدبرها»[1].

من المعلوم في علم الأصول أن الأصل في الخطاب الشرعي العموم، فالله تعالى لا يخاطب قوم دون قوم، ومن يدعي الخصوص فعليه أن يأتي بدليل، ولا دليل هنا.

٢ ـ حمل الشهادة الواردة في النص القرآني على التحمل لا يصح؛ لأنه أمر بإحلافهم، ولا أيمان في التحمل، وكذلك لا يصح حملها على اليمين؛ لأن النص عطف الشهادة على ذوي العدل من المؤمنين، وهما شاهدان، فتعين حملها على الشهادة، ويقوي هذا الرأي قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾.

٣ ـ أما الحديث: « تقبل شهادة أهل ملة على ملة أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم مقبولة على أهل الملل»، فقد بينت أن الحديث ضعيف، وبالتالي لا يصلح للاحتجاج به في الأحكام الفقهية.

٤ ـ دعوى النسخ لا تستقيم، فقد روي عن ابن عمر: آخر سورة نزلت المائدة، وقالت عائشة: « ما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»[2]. وقال بهذا أكابر الصحابة، وهذا يدل على أن آية الوصية محكمة، وليست منسوخة[3].

يقول ابن القيم: « وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها، ولا يمكن أحد قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها»[4].

ويقول ابن حزم في الرد على دعوى النسخ: « أما دعوى النسخ فباطل، لا يحل أن يقال في آية أنها منسوخة لا تحل طاعتها والعمل بها إلا بنص صحيح، أو ضرورة مانعة، وليس هاهنا شيء من ذلك، ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد عن أن يدعي فيما شاء من القرآن أنه منسوخ، وهذا لا يحل»[5].

يقول الطبري تعليقا على هذه الآية: « فلا وجه لدعوَى مدَّعٍ أن هذه الآية منسوخة؛ لأنه غير جائز أن يُقْضَى على حُكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا بخبَرٍ يقطع العذرَ: أمّا من عند الله، أو من عند رسوله ﷺ، أو بورود النَّقل المستفيض بذلك. فأمَّا ولا خبر بذلك،

(١) ابن حزم، المحلى، (٨/ ٤٩٦).
(٢) مسند أحمد بن حنبل، (٤٢/ ٣٥٣).
(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، (١/ ٤٩٧).
(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، (١/ ٤٩٨).
(٥) ابن حزم، المحلى، (٨/ ٤٩٦).

ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ»[1].

ويقول الطاهر بن عاشور:« والأظهر عندي أن حكم الآية غير منسوخ، وأن قبول شهادة غير المسلمين خاص بالوصية في السفر حيث لا يوجد مسلمون للضرورة، وأن وجه اختصاص الوصية بهذا الحكم أنها تَعْرِضُ في حالة لا يستعد لها المرء من قبل فكان معذورا في إشهاد غير المسلمين في تلك الحالة خشية الفوات، بخلاف غيرها من العقود فيمكن الاستعداد لها من قبل والتوثق لها بغير ذلك فكان هذا الحكم رخصة»[2].

مناقشة أدلة المجيزين:

إن عمدة أدلة الفقه الحنبلي والظاهري في مشروعية شهادة غير المسلم في الوصية في السفر هو النص القرآني، وقضاء النبي ﷺ والصحابة من بعده، وقد أجاب الجمهور على هذه الأدلة بأن النص القرآني منسوخ، وبالتالي فإن الاستدلال به لا يصح، وإنما يجب العودة إلى عموم الأدلة المانعة لغير المسلم من الشهادة.

الرد على المناقشة:

النسخ خلاف الأصل، فالأصل في النصوص القرآنية أنها محكمة، ومن يدعي النسخ عليه أن يأتي بالدليل، وفي آية الوصية لا يوجد تعارض بين الآية والنصوص الأخرى، فيمكن الجمع بينهم من خلال التخصيص، فنعتبر آية الوصية مخصصة لعموم النصوص الأخرى، خاصة وأن آية المائدة كما تبين من خلال مناقشة الأدلة أنها من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وعليه يصعب القول بالنسخ، كيف وقد ثبت قضاء الصحابة بها؛ لذلك فأرى أن الراجح ما ذهب إليه الحنابلة من جواز شهادة غير المسلمين على الوصية في السفر.

وليس بالضرورة أن يكون الشاهد من أهل الكتاب، كما ذهب الحنابلة في أحد الروايتين عندهم، فيعم الحكم كل من كان غير مسلم[3].

من خلال النظر في أدلة الفريقين، وبعد مناقشة أدلة المانعين، وبالنظر إلى قوة أدلة المجيزين، فأرى أن الراجح مشروعية شهادة غير المسلم على الوصية في السفر، والله تعالى أعلم.

---

(١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠، (٢٠٩/١١).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٩٦/٧).

(٣) ابن مفلح، المبدع، (٣٠٢/٨).

المبحث الثالث

شهادة غير المسلم على المسلم في غير حالة السفر للضرورة

بينت في المبحث السابق أن الفقه الحنفي والمالكي والشافعي لم يجز شهادة غير المسلم على المسلم في السفر، وذهبوا إلى أن آية السفر منسوخة، بينما أجازها الفقه الحنبلي في السفر فقط للضرورة، وفي هذا المبحث سأتناول رأي الفقهاء في حكم شهادة غير المسلم في غير حالة السفر للضرورة.

المذهب الأول: عدم مشروعية شهادة غير المسلم على المسلم في غير السفر:

وقد ذهب إلى هذا الرأي فقهاء المذاهب الأربعة، وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة أهمها[1]:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2].

وجه الدلالة: فالأصل في الشاهد أن يكون مرضيا، والكافر لا يكون مرضيا.

٢. قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[3].

---

(١) السرخسي، المبسوط، (١٦/ ١٢١، ١٣٤).
ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ، (٢/ ١٤١).
البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (٧/ ٤١٨).
الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٨/ ١١١).
الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، (٤/ ٢٢٤).
القرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢٤-٢٢٦).
النفزي، النوادر والزيادات، (٤/ ١٧٢).
الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (١٧/ ٣٩٧).
الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (٣/ ٤٣٧).
حاشية البجيرمي، (٣/ ٤٢٧).
الخن والبغا والشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (٨/ ٢١٦).
الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ، (١٠/ ٢٨٥).
ابن قدامة، المغني، (١٠/ ١٦٦).
ابن مفلح، المبدع، (٨/ ٣٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤١.

وجه الدلالة: وفي شهادته على المسلم سبيل عليه، حيث سيكون القضاء النافذ بناء على هذه الشهادة.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: لقد خصص النص القرآني الشاهد بأن يكون مر رجالنا، والكافر ليس من رجالنا.

٤ ـ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]. والكافر ليس بعدل؛ لأنه لا يؤمن كذبه، كما أنه ليس منا أيضاً.

ثانيا: من السنة النبوية:

١ ـ قال ﷺ: « لا شهادة لمتهم»[٣].

وجه الدلالة: أن التهمة سواء بالمحاباة كالقرابة، أو بالظلم كالعداوة مانعة من قبول الشهادة، لذلك احتج أبو حنيفة بهذا النص بمنع شهادة أحد الزوجين للآخر[٤].

٢ ـ قال ﷺ: « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ»[٥].

وجه الدلالة: إن الاختلاف في الدين ينتج عنه عداوة، يترتب عليها عدم قبول الشهادة.

٣ ـ قَالَ ﷺ: « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِمْ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ»[٦].

وجه الدلالة: وهذا النص يدل بعبارته على أن اختلاف الدين مانع من الشهادة، ولا يستثنى من هذ المنع إلا المسلم، فنصوص دينه تمنعه من الشهادة بغير حق على أي إنسان.

ثالثا: الأدلة العقلية:

١ ـ الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، ويكون حجة إذا ترجح جانب الصدق فيه، وعند ظهور سبب التهمة يترجح جانب الكذب فيرد، وهم ينكرون آيات الله عنادا مع علمهم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.
(٣) لم أجد هذا النص في أي من كتب الحديث.
(٤) الغزنوي، عمر بن إسحاق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ، (ص ١٨٧).
(٥) لم أجد هذا النص في أي من كتب الحديث.
(٦) لم أجد هذا النص في أي من كتب الحديث.

أنها حق، ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1]، فكان ذلك كذبا منهم، والكذاب ليس أهلا للشهادة.

٢ ـ الكافر يعادي المسلم لسبب هو غير محق فيه؛ لذلك ترد شهادته، بينما المسلم يعادي الكافر لسبب هو محق فيه؛ لذلك تقبل شهادته عليه.

٣ ـ قياسا على الفاسق بطريق الأولى، فالله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق والكافر أولى، والشهادة آكد من الخبر.

٤ ـ لأن في الشهادة ولاية، والكافر لا يكون وليا على المسلمين:

يقول ابن عاشور مبينا مقصد الشريعة في عدم قبول شهادة غير المسلم:« والحكمة التي من أجلها لم تقبل في شريعة الإسلام شهادة غير المسلمين إلا في الضرورة، عند من رأى إعمالها في الضرورة، أن قبول الشهادة تزكية وتعديل للشاهد وترفيع لمقداره إذ جعل خبره مَقْطَعًا للحقوق، فقد كان بعض القضاة من السلف يقول للشهود: اتقوا الله فينا فأنتم القضاة ونحن المنفذون. ولما كان رسولنا ﷺ قد دعا الناس إلى اتباع دينه فأعرض عنه أهل الكتاب لم يكونوا أهلا لأن تُزَكِّيَهُمْ أمته وتسمهم بالصدق وهم كذبوا رسولنا؛ ولأن من لم يكن دينه ديننا لا نكون عالمين بحدود ما يزعه عن الكذب في خبره، ولا لمجال التضييق والتوسع في أعماله الناشئة عن معتقداته، إذ لعل في دينه ما يبيح له الكذب، وبخاصة إذا كانت شهادته في حق لمن يخالفه في الدين، فإننا عهدنا منهم أنهم لا يتوخون الاحتياط في حقوق من لم يكن من أهل دينهم، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾(أي المسلمين) سَبِيلٌ﴾، فمن أجل ذلك لم يكن مظنة للعدالة ولا كان مقدارها فيه مضبوطا. وهذا حال الغالب منهم، وفيهم من قال الله في شأنه: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ ولكن الحكم للغالب»[2].

المذهب الثاني:

مشروعية شهادة غير المسلم عند الضرورة مطلقا دون التقييد بحالة السفر، وقد ذهب إلى هذا القول ابن تيمية، يقول في الفتاوى الكبرى:« وقول أحمد أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة، يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا

(١) سورة النمل، الآية ١٤.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٧/ ٩٦).

وسفرا وصية وغيرها وهو منحة»[1]، وقال في موضع آخر:« ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجها، وتكون شهادتهم بدلا مطلقا، وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر، فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن»[2]، وقال أيضا:« ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها»[3]، وقد وافقه ابن القيم هذا الفهم.

وقد دعم ابن تيمية هذا الفهم بالأدلة التالية[4]:

١ـ قال تعالى:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾:

يقول ابن تيمية تعليقا على هذه الآية:« يقتضي أن يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيدا بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولا عليهم فيما ائتمنوه عليه».

٢ ـ القياس: قبول شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام. فشهادة النساء في الحدود لا تقبل، ومع ذلك قبلت في هذه الحالة للضرورة؛ لأن مثل هذه الجرائم لا يشهدها غير النساء، ولو تمسكنا بالأصل؛ لأدى ذلك لإهدار الدماء، فلهذه الضرورة تم إسقاط شرط الذكورة صيانة للدماء، فلماذا لا يسقط شرط الإسلام للضرورة صيانة للأموال.

٣ ـ القياس: قبول شهادة النساء لوحدهن إذا أوصى الرجل في الحضر ولم يحضره إلا النساء. فالأصل أن شهادة النساء لوحدهن في العقود لا تصح، ومع ذلك قبلت الشهادة في هذه الصورة للضرورة، فكذلك وصية الكافر تقبل للضرورة.

٤ ـ « العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس»، ثم يقول:« إذا فُسِّرَ الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم، فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها. وقد بين ابن القيم أن الكفر لا يمنع المرء من أن يكون عدلا، يقول ابن

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥ / ٥٧٦).

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥ / ٥٧٤ – ٥٧٦).
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، (١٥/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩) (١٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨)

(٣) ابن تيمية،، مجموع الفتاوى، (١٥/ ٢٩٩).

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥ / ٥٧٤)

القيم في توجيه مشروعية شهادتهم فيما بينهم:« والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وقد رأينا كثيرا من الكفار يصدق في حديثه، ويؤدي أمانته، بحيث يشار إليه في ذلك، ويشتهر به بين قومه، وبين المسلمين، بحيث يسكن القلب إلى صدقه، وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المنتسبين إلى الإسلام، وقد أباح الله سبحانه معاملتهم، وأكل طعامهم، وحل نسائهم، وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعا، فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم، فيما يتعلق بنا من الأعيان التي تحل وتحرم، فَلَأَنْ نرجع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى، فإن قلتم: هذا للحاجة، قيل: وذلك أشد حاجة»[1].

مناقشة الأدلة:

١ـ « ممن ترضون من الشهداء» القول بأن الكافر لا يكون مرضيا ليس دقيقا، فالنص أضاف الرضا للعاقدين، وبالتالي فإن المرجعية في تحديد من يكون شاهدا على العقد تعود لم يقبله العاقدان ويثقان به، فما المانع أن تطمئن قلوب المتعاقدين لشاهد غير مسلم، ألم يجز الشارع الزواج من نساء أهل الكتاب، أتكون زوجة المسلم في هذه الحالة وأصهاره غير مرضيين وليسوا محلا لثقته؟ يقول ابن تيمية:« يقتضي أن يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيدا بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولا عليهم فيما ائتمنوه عليه»[2].

٢ـ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾:

يقول ابن عاشور – رحمه الله – في تفسير هذه الآية:« ... تثبيت للمؤمنين، والوعد بحسن العاقبة، فوعدهم الله بأن لا يجعل للكافرين، وإن تألبت عصاباتهم، سبيلا على المؤمنين، والمراد بالسبيل طريق الوصول إلى المؤمنين بالهزيمة والغلبة، بقرينة تعديته بعلى، فالآية وعد محض دنيوي، وليست من التشريع في شيء، ولا من أمور الآخرة في شيء لِنُبُوِّ المقام عن هذين»، ثم قال:« إن أريد بالكافرين والمؤمنين الطائفتان المعهودتان بقرينة القصة فالإشكال زائل؛ لأن الله جعل عاقبة النصر أَيَّامَئِذٍ للمؤمنين، وإن أريد العموم فالمقصود من المؤمنين المؤمنون الْخُلَّصُ الذين تلبسوا بالإيمان بسائر أحواله وأصوله وفروعه، ولو

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، (١/ ٤٨١).
(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥/ ٥٧٤).

استقام المؤمنون على ذلك لما نال الكافرون منهم منالا، ولدفعوا عن أنفسهم خيبة وخبالا»[1].

فالآية كما يقول ليست من التشريع، وإنما تقرر سنة اجتماعية، لكن للأسف المسلمون غفلوا كثيرا عن السنة التي تقررها، وحملوها من التشريعات ما لا تحتمل، فسلبوا غير المسلمين كثيرا من حقوقهم مستدلين بهذه الآية؛ وذلك لنزعهم الآية عن سياقها الاجتماعي. فما السبيل الذي سيكون لغير المسلم على المسلم في كونه شاهدا في قضاء يخضع للنظام الإسلامي؟

٣ ـ **وجه الاستدلال في الآيتين الثالثة والرابعة:** أن الكافر ليس عدلا، والآية تشترط العدالة في الشهود، وقد بينت لاحقا أن غير المسلم ممكن أن يكون عدلا[2].

يقول السرخسي وهو يوجه موقف الفقه الحنفي من جواز شهادة غير المسلمين على بعضهم:« ... ثم المقبول يترجح جانب الصدق، وذلك في انزجاره عما يعتقده حراما في دينه، والكافر منزجر عن ذلك فتقبل شهادته، واسم العدالة والرضاء تثبت في حق الكافر الْمُعْمِلَاتِ بصفة الأمانة، فقد وصفه الله تعالى بذلك في قوله عز وجل:﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[3].

ثم الاحتجاج بأن الخطاب أضاف الشاهد للمسلمين بقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ وقد ناقشت هذين الوجهين للدلالة لاحقا[4].

٤ ـ أما الاستدلال بحديث «لا شهادة لمتهم» فلم أعثر عليه في أي من كتب الحديث، ويمكن الاحتجاج بحديث قريب من معناه، وهو قول النبي ﷺ:« لا شهادة لخصم ولا ظنين»[5]، وقد فسر أبود داود الظنين بالمتهم، لكن الحديث لا يصلح للاحتجاج به من حيث السند، وحديث آخر رواه الحاكم:« لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة»[6].

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ٥/ ٢٣٨ (بتصرف).

(٢) انظر: ص ١٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٦/ ١٣٥).

(٤) انظر: ص ٣٠.

(٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨، ص ٢٨٦.

(٦) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (٤/ ١١١). صحح هذا المتن الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ٢/ ١٢١٢.

ليس بالضرورة أن يكون المرء متهما فقط لمجرد الاختلاف العقدي، وإلا فإن هذه التهمة متحققة حتى بين الفرق الإسلامية، ومع ذلك تقبل شهادتهم على بعض، وقد قرر الفقهاء إن العداوة الدينية ليست مبررا لرد الشهادة، يقول ابن عثيمين :«فلا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه متهم، لكن المراد بالعداوة هنا عداوة الدنيا لا عداوة الدين؛ لأنها لو كانت عداوة الدين لم نقبل شهادة السني على البدعي؛ لأن السني عدو للبدعي ومع ذلك تقبل شهادته عليه، فالمراد العداوة لغير الدين فلا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه متهم، فكل إنسان عدو لشخص يحب أن يلحقه الضرر؛ فلهذا لا نقبل شهادته»(١)، وقد بين الشنقيطي أن «ضابط العدو: وهو الذي يسر بالمساءة تصيب الرجل، ويثبت عليه بالشهود أنه سر حينما وقع حادث على فلان، أو اغتم حينما صار الخير له، فحينئذٍ يثبت أنه عدو»(٢)؛ وهذا لا يتحقق لمجرد الاختلاف في الدين، فهل يسر الشخص للحوق الضرر بابن أخته أو ابن ابنته مثلا.

٥ ـ حديث « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ» لم أعثر عليه في أي من كتب المتون، ويمكن الاحتجاج بنص آخر قريب من معناه، يقول النبي ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»(٣)، وقد فسر العلماء الغمر بالحقد والضغن.

يتضح من النص أن العداوة أو الضغينة التي تمنع صحة الشهادة هي العداوة الدنيوية، بدليل أن الحديث ذكر « ولا ذي غمر على أخيه»، فقد أثبت الأخوة بينهما رغم العداوة والحقد، فلو كانت العداوة الدينية لما ثبتت الأخوة بينهما، بالتالي ليس بالضرورة أن تكون العداوة الدينية حافزاً للعداوة الدنيوية، وإلا فكيف أباح الشارع مصاهرتهم إذا كان مجرد الاختلاف العقدي هو دليل على وجود العداوة الدنيوية.

٦ ـ حديث «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِمْ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ» لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وروي حديث آخر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:« لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي، تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ

(١) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، (١٥/ ٤٤١).

(٢) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية على موقع: www.islamweb.net

(٣) سنن ابن ماجة، أبواب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم الحديث: ٢٣٦٦، ٣/ ٤٥٢، حسنه الألباني، إرواء الغليل، ٨/ ٢٨٣.

سِوَاهُمْ»[1]، قال البيهقي: تفرد به عمر بن راشد وليس بالقوي، قد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من أئمة أهل النقل[2]. وبذلك يتبين أن الحديث لا يصلح لأن يكون حجة في هذه المسألة.

٧. هم ينكرون آيات الله عنادا مع علمهم أنها حق، ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[3]، فكان ذلك كذبا منهم، والكذاب ليس أهلا للشهادة.

يقول ابن تيمية: « وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل المُلْكِ حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا، وحقا وصوابا، ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾، وقد زُيِّنَ لهم سوء عملهم فرأوه حسنا، فإذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيء كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب، وهذا بخلاف الذين جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا، فإن باب جحود الحق ومعاندته غير باب جهله والعمى عنه، والكفار فيهم هذا وفيهم هذا، وكذلك في أهل الأهواء من المسلمين القسمان»[4].

ويقول السرخسي: « ولا يقال إنهم أظهروا الكفر عنادا كما قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾؛ لأن هذا كان في الأحبار الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، حتى تواطئوا على كتمان بعث رسول الله ونبوته فلا شهادة لأولئك عندنا، فأما من سواهم يعتقدون الكفر؛ لأن عندهم أن الحق ما هم عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾، وبهذا التحقيق يتبين أن فسقهم فسق اعتقاد، وقد بينا أن هذا لا يمكن تهمة الكذب في الشهادة، وإنما لا تقبل شهادتهم على المسلمين لانقطاع ولايتهم عن المسلمين»[5].

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، حديث رقم ٢٠٦١٧، (١٠/٢٧٥).
(٢) البيهقي، سنن الكبرى، ٤/١٥٣، (١٠/٢٧٥).
(٣) سورة النمل، الآية ١٤.
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١١/٣٤٥).
(٥) السرخسي، المبسوط، (١٦/١٣٥).

يتبين مما سبق أن الآية التي احتج بها المانعون على كذب غير المسلمين، لا تنطبق على جميعهم، فمنهم من يتبع دينه ظنا منه أنه الحق الذي يتقرب به إلى ربه. وبالتالي عندما يعادي المسلم عداء دينيا هو يظن أنه على حق، وبالتالي لا يستقيم التفرقة أن المسلم يعادي غير المسلم لسبب هو محق فيه بينما الكافر غير محق، فهو يعتقد أنه محق.

٨ ـ أما الاحتجاج بأن الشهادة من غير المسلم على المسلم فيها ولاية، والكافر لا يكون وليا على المسلمين.

لو فرضنا جدلا أن الشهادة بها ولاية، فهل الكافر ليس أهلا للولاية مطلقا على المسلمين؟ ألم يجز الفقهاء توليتهم الوزارات، وفيها من نفاذ كلمتهم على المسلمين ما هو أعظم من الشهادة، فكيف نجيز الأعلى ثم نمنع الأدنى بحجة الولاية؟

فهناك كثير من الوظائف التي أجاز الفقهاء تقلدها من قبل غير المسلم مع اختلافهم توسيعا وتضييقا، وفيها يكون الموظف نافذ الكلمة على جميع المواطنين دون النظر إلى معتقدهم، وبذلك يكون لهم ولاية على المسلمين، فالكفر ليس سببا لانعدام أهلية الإنسان للولاية العامة أو الخاصة.

٩ ـ قياسا على الفاسق بطريق الأولى، فالله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق والكافر أولى، والشهادة آكد من الخبر.

إن واقعية الفقه الإسلامي تشهد أنه في حالات معينة يتم التنازل عن الشروط الموضوعة لقبول الشهادة، كالتنازل عن معيار العدالة، بقبول شهادة الأمثل فالأمثل في حال الضرورة، وكالتنازل عن شرط الذكورة أو البلوغ في بعض الحالات كما مر سابقا، إضافة إلى أن الحكمة من منع الفاسق من الشهادة هو مظنة الكذب، وليس عدم أهلية الشهادة؛ ولذلك إذا دلت القرائن على صدقه يعمل بشهادته، وعليه لا يصح القياس على الفاسق لعدم قبول الشهادة.

إن ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لجدير بأن يكون منطلقا لإعادة النظر في هذه المسألة الفقهية، خاصة وأن الحياة الاجتماعية تعقدت وتشابكت، وما عادت بتلك البساطة، ولم يعد من الممكن الفصل بين الناس في المعاملات بداعي الاختلاف العقدي، خاصة وأن مفهوم المواطنة والمساواة وحقوق الإنسان بات مشكلا أساسيا للوعي الإنساني؛ لذلك فأرى أنه لا مانع من شهادة غير المسلم على سائر العقود التي يمارسها الناس إذا سكنت نفس المتعاقدين لهذا الشاهد، وأن القضاء ممكن أن يستند في أحكامه على هذه الشهادة إذا ترجح لدى القاضي صدق الشهود، ومن الممكن الاستدلال على ذلك ـ إضافة لما ذكره ابن تيمية ـ

بما يلي:

١ ـ مشروعية التعامل مع غير المسلم بيعا وشراء ورهنا ووديعة وغير ذلك من العقود، وبعض هذه العقود تكون يد المتعاقد على العين يد أمانة، فلا يضمنها إذا هلكت إلا إذا كان بتقصير أو تعد منه، وفي حال النزاع بين المتعاقدين هل هلكت بتقصير أو بدون ذلك فالقول قول الأمين؛ لأنه مدعى عليه، والبينة على من ادعى، وقد يكون هذا الأمين غير مسلم، ولم أجد من فرق في هذه المسألة بين كون الأمين مسلما أو غير مسلم، فقبول قوله في هذه الحالة ممكن أن يكون منطلقا لقبول شهادته، فالشهادة أقل من هذا.

٢ ـ لقد شهد الشارع أن من غير المسلمين من هو عدل، كما أن منهم من ليس بذلك، ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[1]، ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]، وهذا الأمر ينطبق على المسلمين أيضا، ويكون الأمر بالتحري عمن هو عدل فتقبل شهادته، ومن ليس بعدل فترد شهادته، ويكون معيار القبول والرد اطمئنان نفس القاضي للشهود، خاصة وأن النص الشرعي ذكر العدالة، ولم يرد أي توضيح شرعي لمفهومها وحدودها، فيكون الأمر عائدا للمتعاقدين وللنظام القضائي في تحقق مقصد الشهادة.

٣ ـ حادثة الهجرة تؤكد أن غير المسلم قد يستأمن على ما هو أعلى من الشهادة بكثير، فإذا كان أمينا على الأعلى فمن باب أولى أن يقبل قوله في الأدنى، ألم يتخذ النبي ﷺ دليلا كافرا في رحلة الهجرة، رغم أن الكفار كانوا حريصين على قتله، فاتخذ دليلا ماهرا واستأمنه على نفسه، أي على الدين، ولا أظن أن المعيار لاتخاذه مهارته فقط، فقد كان من الممكن أن يميل لإغراء جائزة قريش والتي قطعا هي أضعاف الأجر الذي تلقاه مقابل هذه الرحلة، إذن لا بد أن يكون لأمانته مدخل مهم في اختياره.

يقول ابن القيم تعليقا على استئجار دليلا كافرا: «في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٣ – ١١٥.

الدؤلي هاديا في وقت الهجرة – وهو كافر – دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة»[1].

٤ ـ لم يعتبر الفقهاء العداوة الدينية من الأسباب الموجبة لرد الشهادة، فقبلوا شهادة المسلم على الذمي، والسني على المبتدع، وقبلوا شهادة أهل البدع الذين لا يكفرون ببدعتهم، شريطة ألا يكونوا ممن يستحل في مذهبه أن يشهد لمن يذهب مذهبه بتصديقه على ما لم يسمع ولم يعاين، وألا يستحل دماء مخالفيه ولا أموالهم، شريطة انتفاء العداوة الدنيوية[2].

إذن نرى أن الفقهاء جعلوا معيار القبول أو الرفض للشهادة العداوة الدنيوية، وكذلك العداوة الدينية التي يترتب عليها استحلال الدماء والأموال، ولا جرم أن من به هذه الصفة لا تقبل شهادته مسلما كان أم كافرا، ألا ترى أن شهادة المسلم على غير المسلم ـ غير المحارب أي الذمي إذا استحل دمه وماله لا تقبل، فإن التهمة متحققة في هذه الحالة، فترد للتهمة، ولا يمكن أن يقال: إن غير المسلمين كلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم.

وقد رد ابن القيم على من قال بحق أهل الكتاب: من كذب على الله فهو إلى أن يكذب على الناس أقرب، فقال:« وجميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله، والخوارج من أصدق الناس لهجة، وقد كذبوا على الله ورسوله، وكذلك القدرية والمعتزلة، وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين، فهم متدينون بهذا الكذب، ويظنونه أصدق الصدق»[3].

٥ ـ الشهادة على العقود ليست واجبة كما ذهب لذلك جماهير الفقهاء، وإنما أرشدنا لها الشارع لحفظ الحقوق، بدليل قوله تعالى بعد ذكر آية الدين التي نصت على الشهادة على العقود: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[4]، وقد قيد الشارع الشهود ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فدل ذلك على أن المرجع في اختيار الشهود سكون نفس المتعاقدين لهم، حيث إنه كان بإمكان المتعاقدين عدم الإشهاد أصلا، فإذا رأوا أن التوثيق يتم

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، ٣/ ٢٠٨.
(٢) ابن رسلان، أبي حفص عمر، التدريب في الفقه الشافعي، ط ١، الرياض، دار القبلتين، ١٤٣٣هـ، (٤/ ٣٧٠).
(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، (١/ ٤٨٤).
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

بشاهد معين، فهم ارتضوه، والأمر يعود لهم في أصل الشهادة، فلم لا يعود لهم في اختيار الشاهد.

٦ ـ لقد أباح الشارع الزواج من نساء أهل الكتاب، فمن أشد خطورة، ائتمانهم على ذرياتنا أم على أموالنا؟.

وخلال الحياة الزوجية قد تحصل إشكالات بين الزوجين، وقد بين الشارع أن من طرق علاج هذه الإشكالات أن نبعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فإذا كانت غير مسلمة فمن يمثلها من أهلها سيكون غير مسلم، وتكييف الفقهاء لهذين الحكمين أنهما قاضيان، ويملكان أن يفرقا بين الزوجين، فمن ملك الأعلى ملك الأدنى.

٧ ـ عمدة الأدلة التي استند إليها بمنع شهادة غير المسلم مطلقا قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فالكافر ليس منا.

يقول ابن عاشور في تعليقه على الآية الأولى لتعليل عدم قبول شهادة الكافر:« وأما الكافر فلأن اختلاف الدين يوجب التباعد في الأحوال والمعاشرات والآداب، فلا تمكن الإحاطة بأحوال العدول والمرتابين من الفريقين، كيف وقد اشترط في تزكية المسلمين شدة المخالطة[1]».

أرى أن الخطاب في هذه الآية للمسلمين، فالآية توضح حكما تشريعيا، والمسلمون هم المخاطبون في فروع الشريعة، فمن الطبيعي أن يكون الخطاب لهم، وهذا – قد – لا يفيد أن الأمر محصور بهم، فمثلا لما قال الرسول ﷺ:« لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» فهل يحل ترويع غير المسلم؟ ولما قال لأحد أصحابة عندما بعثه لدعوة بعض القبائل الكافرة:« ... فإن أجابوك ـ أي أسلموا ـ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، ومع ذلك أجاز بعض الفقهاء دفع الزكاة لغير المسلم، فقد يكون المخاطب في هذه الآية هو المحدد لأسلوب الخطاب، والله تعالى أعلم.

٨ ـ إن حفظ الحقوق ورفع النزاع هو المقصد المهيمن على تشريع الشهادة، فلا غرابة أن يلاحظ في كل الحالات، بحيث إذا أصبح من المتعذر تحقق بعض شروط الشهادة، أن يتجاوز عن هذا الشرط؛ لذلك جاءت مشروعية شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية حين السفر، وقد فسر بعض الفقهاء قيد ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ بوقت الوصية، وقد يكون وقت الوصية إقرار بدين، وعقد بيع وغيره، فتضمنت الآية جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في هذه

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٣/ ١٠٦).

الأمور، كما قال الجصاص[1]، وبذلك تكون الآية ـ قبل نسخها[2] ـ دليل على مشروعية شهادة غير المسلم على المسلم في كل العقود في الحالة التي بينتها آية السفر، فإذا تبين أن الآية غير منسوخة كما حققت ذلك سابقا، فإن الحكم الذي قررته يكون محكما، وهو مشروعية شهادتهم مطلقا في حال السفر أي في حال الضرورة.

وقد بينت في مبحث مقصد الشهادة أن المذاهب الفقهية تجاوزت عن بعض شروط الشهادة من باب الضرورة، كشهادة الصبيان فيما يجري بينهم من جراحات، وعند غياب العدالة في محلة معينة، أجازوا شهادة الأمثل فالأمثل، فمسألة تجاوز شرط معين لها أصل في المنطق الفقهي، فلماذا لا نحكم نفس المنطق في هذه المسألة؟.

٩ ـ قبول شهادة الكافر في بعض المواضع في الطب[3]، يقول ابن عثيمين: «متى كان الطبيبُ ثقةً عُمِلَ بقولِه وإنْ لم يكن مسلماً»، واستدل بحادثة الهجرة، ثم تابع قائلا: «فأخذ العلماء القائلون بأن المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله عزّ وجل أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلّي قائماً ولا بد أن تصلّي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله، وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله»[4].

فإذا كان قول الطبيب الكافر يقبل في القضايا الدينية، ويترتب على تقريره ـ شهادته ـ ترك عبادة، أو ترك ركن من عبادة وغيرها، رغم العداوة الدينية، فلأن يقبل قوله في الشهادة على معاملة مالية أولى. فهل يعقل أن يأتي الطبيب الذي قررنا بناء على تقريره أن فلانا يفطر، فإذا شهد على عقد من عقود المعاملات، قلنا له: شهادتك لا تقبل، فأنت لست أمينا، كيف أمناه على الأهم، وخوناه فيما دونه؟!

لا شك أن الفقه الإسلامي واقعي، سواء بالتفاته إلى واقع وطبيعة الناس في التشريع

(١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٨/ ١١١).
(٢) لأنهم قالوا بنسخها، وقد بينت ردود الفقه الحنبلي على دعوى النسخ، وكيف بينوا ضعفها؟.
(٣) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط ١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ، (٣/ ٨٤٠).
(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٤/ ٣٤٢).

ابتداء، أو بمراعاة واقعهم عندما يتعرض الناس إلى إشكالية غلو اطراد بعض القواعد القياسية، وما منهج الاستحسان الذي عمل به جمهور الفقهاء من المذاهب الفقهية إلا تكريسا لهذا المنطق الفقهي، « فهو النافذة التي يطل منها الفقيه على واقع الناس فيرفع عنهم الحرج ويدفع الضرر ويحقق المنافع لهم بتطبيق مبادئ الشريعة وأصولها»(١).

إن هذا التطور الهائل في الحياة، أدى إلى تشابك العلاقات الاجتماعية وتعقدها، وكثرة الاختلاط بين الناس، ونتج عن هذا التشابك الهائل في العلاقات، كثرة العقود التي يمارسها الناس في حياتهم، ولكثرة هذه العقود تكثر المنازعات، ولم يعد بمقدور مكَوِّن ديني أن يتقوقع على نفسه وينعزل عن سائر المكونات، وبالتالي قد نجد أنفسنا مضطرين للاعتماد على المخالف دينيا في تكوين القناعة لدى القاضي؛ لتحقيق العدل؛ ولأن النصوص التي اعتمد عليها الفقهاء في منع غير المسلم من الشهادة على المسلم في العقود لا ترقى لدرجة القطعية، فهي إما نصوص غير صحيحة، أو صحية وغير صريحة، والحاجة أصبحت عامة لجواز شهادتهم، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، خاصة وأن هناك أصلا في التشريع الإسلامي لهذا الرأي الفقهي وهو الشهادة حال السفر؛ لذاك أرى أن ما ذهب إليه ابن تيمية من إمكانية تعدية ضرورة السفر إلى كل ضرورة حضرا وسفرا وصية وغيرها يصلح أن يكون راجحا في زماننا الذي طبع بطابع المساواة بين المواطنين وعدم التفريق بينهم، وعلى القاضي أن يتحرى في مصداقية الشهود، يقول ابن تيمية:« والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل»(٢).

أرى أن الشهادة قرينة راجحة وليست يقينية على ثبوت الحق، فهي من البينات التي تساعد على حفظ الحقوق؛ ولتحقيق هذا المقصد أحاطها الفقهاء بشروط تحافظ عليه؛ لذلك أرى أن القاضي عندما يعتمد الشهادة كبينة، عليه أن يتحرى صدقها، وممكن في حالات معينة أن يكون غير المسلم صادقا، إضافة إلى أن العقود يمكن أن تجري بدون شهود، فإذا ترجح لدى العاقدان أن هذا الذمي يتحقق به قصد التوثيق فما المانع من قبول شهادته، والله تعالى أعلم.

(١) شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٨٠.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥/ ٥٧٦).

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض الموجز لأحكام مشروعية شهادة غير المسلم على المسلم أخلص إلى أهم نتائج هذا البحث:

١. حفظ حقوق الناس، ودرء الخصومة وقبل وقوعها، ورفعها إن وقعت بترميم الأضرار المترتبة عليها قدر الإمكان، أهم مقاصد الشهادة في الفقه الإسلامي، وهذه المقاصد لا بد أن تهيمن على الاجتهادات الجزئية في موضوع الشهادة.

٢. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن آية الشهادة على الوصية في السفر منسوخة، وذهب الفقه الحنبلي والظاهري أنها محكمة، وبالتالي أجازوا شهادة غير المسلم على الوصية في السفر، وقد رجحت هذا الرأي بعد مناقشة الأدلة.

٣. ذهب الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز شهادة غير المسلم على المسلم عند الضرورة، كأن لا يوجد شهود مسلمون، قياسا على الوصية في السفر، وعلى تنازل الفقهاء عن بعض شروط الشهادة في حالات معينة للحفاظ على مقاصدها، وقد ناقشت هذه المسألة ورجحت رأي ابن تيمية.

المصادر والمراجع

١. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

٢. البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٥. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ.

٦. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر.

٧. الخن، مصطفى البغا، مصطفى الشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤١٣هـ.

٨. الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩. ابن رسلان، أبي حفص عمر، **التدريب في الفقه الشافعي**، الرياض، دار القبلتين، ط ١، ١٤٣٣ هـ.

١٠. ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

١١. الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٢. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣ هـ.

١٣. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤ هـ.

١٤. شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، بيروت، دار النهضة العربية.

١٥. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط ١، ١٤١٣ هـ.

١٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

١٧. الصقلي، محمد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة**، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٣٤ هـ.

١٨. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

١٩. ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٢٠. العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٢١. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.

٢٢. الغزنوي، عمر بن إسحاق، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

٢٣. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٢٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.

٢٥. القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤ م.

٢٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن

أحمد، مكة المكرمة، دار علم الفوائد، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٢٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٨. ابن اللحام، علي بن محمد البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.
٢٩. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٣٠. ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.
٣١. النفزي، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م.